

قرار رقم (108)/م

رئيس مجلس المفوضين

بناء على:

- أحكام القانون رقم /22/ لعام 2005 وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /50/ لعام 2009.
- المرسوم رقم / 311 / لعام 2018.
- نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /3945/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2006/8/28، ولا سيما المادة /3/ منه.
- قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم (2230) تاريخ 2020/08/25 المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
- موافقة الهيئة العامة غير العادية للمصرف المنعقدة بتاريخ 2020/06/23.
- قرار مجلس المفوضين رقم 97/م تاريخ 2020/09/02 القاضي باعتماد أسهم زيادة رأس المال.
- موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /29/ المنعقدة بتاريخ 2020/09/21.

يقرر ما يلي:

مادة - 1 - الموافقة النهائية لـ " بنك البركة - سورية " على إصدار /50.000.000/ سهم بقيمة إسمية /100/ ل.س للسهم الواحد وبقيمة إجمالية /5.000.000.000/ ل.س بغرض زيادة رأس ماله عبر ضم جزء من الأرباح المدورة.

مادة - 2 - يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2020/09/21

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عابد فضلية

